

التاريخ : ٩ / ٢ / ١٩٩٩ م

قرار وزاری رقم (۵۱) لسنة ۱۹۹۹م

وزير الصحة :

- بعد الأطلاع على أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٠ بحظر صرف وتداول بعض المستحضرات .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٣ بخضوع صرف وتداول مستحضرات Cytotec لاحكام القرار الوزاري رقم ٣٨٣ / ١٩٨٠ م .
- وبناء على توصية اللجنة المختصة بالرقابة الدوائية والغذائية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى : يحظر صرف وتداول مســـــــــــــــتحضرات (CYTOTEC 200 Meg)

MISOPROSTOL) بجميع اشكالها الصيدلانية الا بموجب وصفه طبية صادرة من طبيب استشارى أو أختصاصى فى أمراض الجهاز الهضمى مرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة الكويت .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة